

الموضوع
التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة
(الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2004-2005.

(الوثيقة رقم : 29)

- | | |
|---|---------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ♦ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمة المادتين (36/ج) و (40). ♦ قرار المجلس التنفيذي رقم: م ت / د 51 / ق 7 - ب. ♦ قرار المؤتمر العام رقم: م ع / د ع 16 / ق 17. | المرجع |
|---|---------------|

<ul style="list-style-type: none"> ♦ إن الحساب الختامي للمنظمة وتقرير مكتب المراجع الخارجي، وتقرير هيئة الرقابة المالية تم بشكل سنوي بعد نهاية عامي 2004/2005، وبما أن الحسابات الختامية لعامي 2004/2005 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (نهاية عام 2006) لذلك فإن المجلس يطلب من المؤتمر العام تفويضه في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة وأجهزتها الخارجية لعامي 2005/2004. 	 الملخص
--	----------------

<p>الطلب من المؤتمر العام تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة عن عامي 2005/2004.</p>	الإجراء المطلوب
---	------------------------





المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الادارة العامة والأجهزة الخارجية)

عن عامي 2004 و 2005

وتقربيري المراجع القانوني الخارجي وهيئة الرقابة المالية

وملاحظات المدير العام على التقريرين

تنص الفقرة (ج) من المادة (36) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على أن يقدم المدير العام
الحسابات الختامية والمركز المالي للمنظمة إلى الهيئة المختصة في أول جلسة تعقد لها لدرستها والتصديق
عليها مشفوعة بتقرير مالي يتضمن :

- (1) نتائج تنفيذ الموازنة.
- (2) كشف تفصيلي بوضعية ديون المنظمة بذمة الغير.
- (3) كشف تفصيلي باستثمارات أموال المنظمة.
- (4) تقرير يوضح رأي المنظمة على ملاحظات مراقب الحسابات وهيئة الرقابة المالية للمنظمة.
- (5) تحليل نسب التنفيذ مع مقارنتها مع نسب التنفيذ للسنوات السابقة.

كما تنص المادة (40) من ذات النظام على ما يلي :

- أ - تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع السنوي المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب
الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات
المنظمة للسنة اللاحقة وتحديد أتعابه.

ب - يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية.

ج - لا يحول تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام هيئة الرقابة المالية للمنظمة بمراجعة حسابات المنظمة ، وتقديم تقريرها عن ذلك إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر مايو (أيار) من السنة المالية التالية لانتهاء السنة المالية.

د - يتتأكد مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة من توفر الوثائق والعقود المؤيدة للمبالغ التي جرى تدوير اعتماداتها بموجب أحكام المادة (26) من هذا النظام.

ه - يقدم المدير العام إلى الهيئة المختصة رده على الملاحظات الواردة بتقريري مراقب الحسابات القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة عند عرضها عليها في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو (حزيران).

وحيث أن الحساب الختامي وتقرير مكتب المراجع الخارجي وتقرير هيئة الرقابة المالية تم بشكل سنوي بعد نهاية عامي 2004/2005 ، وبما أن الحسابات الختامية لعامي 2004/2005 تنتهي قبل انعقاد المؤتمر العام في دورته القادمة نهاية (عام 2006) ، فقد يرى المجلس التنفيذي الطلب من المؤتمر العام تفويضه في اعتماد الحساب الختامي لعامي 2004/2005 .

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر .
للتوصية لدى المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2004/2005 وتقرير المراجع القانوني الخارجي وهيئة الرقابة المالية وملاحظات المدير العام على التقريرين .

ومرفق طيه مشروع القرار المقترن بإصداره بهذا الشأن .



مشروع قرار رقم : م ت / د 80 / ق 29

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تفويض المجلس التنفيذي

باعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية)

عن عامي 2004 و 2005

وتقربى المراجع القانوني الخارجى وهيئة الرقابة المالية

وملاحظات المدير العام على التقريرين

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
وإلى النظام الداخلى للمؤتمر العام.

وإلى النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمة المادتين (36/ج) و (40) من النظام.

وإلى قرار المجلس التنفيذي رقم م ت / د 51 / ق 7 - ب بإقرار أسلوب المراجعة الدورية لحسابات المنظمة وحساباتها الختامية على النحو الوارد في تقرير اللجنة المنبثقة من المجلس.

وإلى قرار المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة رقم م ع / د ع 16 / ق 17 بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) للأعوام المالية 2002 و 2003 وتقرير هيئة الرقابة المالية وتقربى المراجع القانوني الخارجى عنه وملاحظات المدير العام على التقريرين.

وعلى الوثيقة المقدمة رقم م ت / د 80 / و 29.

يقرر :

التوصية للمؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في اعتماد الحساب الختامي للمنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن عامي 2004 و 2005 وتقربى المراجع القانوني الخارجى ،
وتقربى هيئة الرقابة المالية ، وملاحظات المدير العام على التقريرين.